



مدينة الناظور  
باب أروبا

قرار جماعي تنظيمي تعديلي رقم: 118 بتاريخ: 2024/09/5  
متعلق بتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات.

بناء على القانون رقم 55-19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 20-06-1 الصادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 30 من محرم 1334 (8 ديسمبر 1915) المتعلق بالإجراءات الصحية من أجل حماية الصحة العمومية والوقاية بالمدن حسب ما تم تعديله وتميمه.

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 (18 يناير 1940) يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها.

بناء على الظهير الشريف رقم 99/16 الصادر في 13 من شوال 1437 (18 يناير 2016) بتنفيذ القانون رقم 49-16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

بناء على القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتميمه بالقانون رقم 66-12 (مراسلة وزجر المخالفات).

بناء على القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).

بناء على القانون رقم 07-28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010).

بناء على القانون رقم 31/08 بتحديد تدابير حماية المستهلك الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011).

بناء على القانون رقم 12-104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتاريخ 26 رمضان 1435 (24 يوليو 2014).

بناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

بناء على القرار الجبائي الجماعي لجماعة الناظور

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لجماعة الناظور خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 13 غشت 2024.

يقرر ما يلي:

## الباب الأول

### أهداف و مجالات تطبيق القرار

#### الفصل الأول:

تطبيقاً لمقتضيات القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 15-85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) ولا سيما المادة 100 منه التي تخول لرئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكنية العمومية وسلامة المرور وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير شرطة فردية تمثل في الإذن والأمر والمنع.

#### الفصل الثاني:

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية لاستغلالها في ممارسة الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكنية العمومية أو تضرر البيئة وشروط فتحها في وجه العموم وكذا المساطر والإجراءات الواجب اتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن الذي يسلم إلزامياً عن طريق منصة رخص Rokhas.ma كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة داخل تراب جماعة الناظور

#### الفصل الثالث:

لا يمكن فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار إذن بممارسة النشاط المذكور من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مرسومات او قرارات خاصة وتتصدر المصلحة الاقتصادية هذه التصاريح والأذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها بهذا القرار والمتعلقة بإجراءات منح الإذن أو تسليم وصل التصريح بعد توقيع الإذن من طرف رئيس الجماعة او من ينوب عنه وتحتفظ الجهة المانحة للتصريح او الإذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار أو تكالمضمنة بالتصريح أو الإذن المسلم لصاحب الاستغلال.

#### الفصل الرابع:

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي من شأنه الاضرار بالبيئة او ان تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكنية العمومية.

## الباب الثاني

### تصنيف الأنشطة التجارية والمهنية والخدمية والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة.

#### الفصل الخامس:

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة داخل تراب الجماعة مصنفة إلى ثلاثة أصناف حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكنية وهي:

#### (أ) الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبل بممارسة نشاط تجاري أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها:

تصنف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التالية كأنشطة تقضي بمارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس الجماعة:

نوع النشاط التجاري
بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
بيع العطور
بيع اللوازم المدرسية
بيع مواد التجميل
بيع الخضر والفواكه

بيع الزهور

بيع الملابس الجاهزة

بيع الملابس والمعدات الرياضية

بيع الأحذية والملابس التقليدية

بيع الذهب والمجوهرات

بيع العاب الأطفال

صنع حرفي للملابس التقليدية

بيع مستلزمات الخياطة

بيع الأدوات المنزلية

بيع الأثاث الجديد

بيع أدوات الزينة والديكور

بيع معدات حمامات السباحة

بيع لوازم الأطفال

بيع معدات المناسبات والحفلات

بيع الكاميرات ومعدات التصوير

الحلاقة رجال

الحلاقة نساء

بيع وكراء الآلات الموسيقية

بيع التجهيزات المنزلية

بيع الأفرشة والأغطية

بيع لوازم الهاتف النقال

الخياطة التقليدية

بيع الأجهزة الالكترونية

بيع الساعات

بيع أحواض السمك الزجاجية

ممارسة مهنة إصلاح الأحذية التقليدية

بيع المواد الخزفية

بيع الحواسيب

مخابر الصور الفوتوغرافية

بيع مواد التعقيم

بيع مواد النظافة

بيع أغذية ومستلزمات الحيوانات الاليفة بالتقسيط

بيع مستلزمات الصيد والفنص.

بيع الطائرات

إصلاح المعدات الالكترونية

إصلاح المعدات الكهربائية

بيع النباتات والزهور

بيع لوازم تزيين السيارات

بيع معدات المناسبات والحفلات

بيع وكراء فساتين الأعراس والإكسسوارات

بيع قطاع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط

بيع السوائل وزيوت العربات

بيع مياه المحركات

	نكافة
	بيع الدراجات النارية الجديدة فقط
	بيع الدراجات الهوائية الجديدة فقط
	بيع الدراجات الكهربائية
	بيع قطع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط
	بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط
	بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات الجديدة بالتقسيط
	بيع معدات فحص و اصلاح المركبات
	بيع الإطارات الجديدة
	بيع الزجاج المركبات وتركيب واصلاح الزجاج المركبات
	القش على الالوح المعدنية للمركبات
	تشخيص السيارات
	مكاتب المراقبة والتحاليل التقنية
	قاعة عرض بيع السيارات
	تأجير واستئجار وسائل النقل عبر المياه
	مكتب تأجير واستئجار الشاحنات
	خياطة مقاعد السيارات يدويا
	معدات الرياضية بالتقسيط في متاجر مخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
	تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه
	مكتب إدارة الأموال العقارية
	الوكالات العقارية
	مكاتب الدراسات والاستشارات
	مكتب الدراسة السوق واستطلاعات الرأي
	مكاتب الشركات
	مخبر الصور الفوتوغرافية
	مخدع هاتفي
	إنجاز البرامج المعلوماتية
	الخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية
	تسير الشبكات والأنظمة المعلوماتية
	نادي الانترنت
	بيع الجبس ومستلزماته
	تأجير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء
	بيع مواد الترصيص
	بيع الالومينيوم ولوازمه
	بيع الأبواب بجميع أصنافها
	بيع مفاتيح لوازم الأبواب
	بيع العوازل الحرارية
	سباك
	مهني ديكور المنازل
	صباغ
	كهربائي المباني
	بناء
	جباس

رخام	
بيع الكابلات والأسلاك الكهربائية	
بيع مواد التزفيت والمواد العازلة	
بيع معدات المصاعد	
بيع الخردوات	
بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر	
بيع الكتب المستعملة	
بيع أطراف صناعية للقص الجسماني	
بيع الملحقات والمعدات الطبية	
بيع المواد الشبه صيدلية بالتقسيط	
بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية	
بيع تغذية الطيور	
بيع معدات مكافحة الحرائق والسلامة	
بيع منتجات ومستلزمات الطاقات المتعددة	
بيع الساعات	
بيع التوابل	
بيع الفواكه الجافة	
بيع الحبوب والقطاني	
بيع الحبوب والفواكه المحمصة	
بيع الزيوت الغذائية	
بيع الزيتون ومشتقاته بالتقسيط	
بيع العسل	
بيع التمور	
بيع الجبن والشاركييري	
بيع الشوكولاتة	
بيع البيض	
بيع شرائح البطاطس	
بيع مواد الحلويات	
بيع النكهات الغذائية	
بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات والحلويات	
بيع المثلجات	
بيع الخبز ، المعجنات بالتقسيط فقط	
بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة	
بيع الأعشاب والمنسّمات الطيرية	
بيع مكمّلات الغذائية	
بيع الحلوون	
بيع المنتجات المجالية (التعاونيات )	
بيع لوازم المخبزات	
بيع آلات تحضير القهوة	
بيع آلات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات	
بيع آلات تعبئة المنتجات الغذائية	
بيع آلات طحن التوابل	
بيع مواد تغليف وتعبئة المواد الغذائية	

بيع مصفاة المياه

بيع ومعدات معالجة المياه

بيع آلات صنع الحلويات بجميع أنواعها

إصلاح التجهيزات الالكترونية منزليه و إصلاح الأجهزة الكهربائية المنزليه ومعدات المنزل والحدائقه

إصلاح المعدات الاليكترونية والبصرية

إصلاح الحاسوب والمعدات الملحة

إصلاح معدات الاتصال

إصلاح معدات كهربائية صغيرة

بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحة البرمجيات بالتقسيط

تأجير واستئجار آلات المكتب ومعدات الاعلاميات

بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة

بيع الهوائف المحمولة ومستلزماتها

بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة

بيع المواد البصرية والفتورغرافية بالتقسيط

بيع الكاميرات ومعدات التصوير

البازارات

بيع اللوحات الفنية

بيع التسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط

مكتبة أو ورقة

بيع لوازم الرسم

بيع تجهيزات وأدوات المكاتب

بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة

نسخ وإعداد الوثائق وأنشطة أخرى متخصصة في دعم المكاتب

تنقيب الورق (سيبرال)

كاتب عمومي

تجليد الكتب والأنشطة المكملة

طبع البحوث الجامعية

بيع لوازم ومعدات المطبعة

بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة

بيع الملابس الرياضية

بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل

بيع تجهيزات محلات الملابس

بيع الحقائب بجميع أنواعها

بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة

بيع جميع أنواع الأثواب

بيع ملائشيات الأثواب

خياطة وبيع ثياب الأثاث المنزلي

بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه الجلدية

هذه اللائحة محددة على سبيل المثال لا الحصر ويمكن تحديدها طبقاً للمقتضيات والقوانين الجاري بها العمل.

#### الوثائق المطلوبة:

- تصريح يحمل نموذجه من منصة رخص موقع عليه من طرف المعني بالأمر او من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي او الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف الالكترونية لصاحب التصريح

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف الإلكتروني والوكالة في حالة وجود وكيل
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف الإلكتروني ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- وثيقة تثبت علاقة صاحب الطلب بال محل المراد ممارسة النشاط فيه، (ملكية، شراء أصل تجاري، كراء) أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف.
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإلاء بصورة وتصميم موقعى طبغرافي للمحلات الواقعه في الأحياء الغير المهيكلة أو الناقصة تجهيز.
- تصميم تهيئة المحل أو رسم مفصل croquis يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مختص.
- شهادة المثانة موقعة من طرف مختص بالنسبة للمحلات الواقعه في أحياء غير مهيكلة أو ناقصة تجهيز.
- بالنسبة للبنيات التي لا توفر على شهادة السكن أو المطابقة: يقوم الرئيس الجماعة بإحداث لجنة مكونة من المصالح التقنية الجماعية وعضوية السلطة المحلية مهمتها معاينة البنيات و الإطلاع على تاريخ ربطها بشبكة الماء و الكهرباء وأداء الرسوم الجبائية و إعداد تقرير في الموضوع يسلم على صوته رئيس الجماعة شهادة تثبت ان البناء قدية ترقق بالوثائق المدنى بها في المنصة.
- يجب أن يكون تاريخ بناء هذه البناء المشيدة يفوق 10 سنوات تحتسب أقدميتها من تاريخ بداية سنة 2024 .
- بالنسبة للبنيات التي لا توفر على أقدميه 10 سنوات : وجب على مقدمي الطلب تسوية وضعيتها وفق قانون الخاص بتحديد إجراءات و كيفيات منح رخص الإصلاح و التسوية و الهدم.
- تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح الى معاينة بعدية داخل اجل 15 يوم من ايداع التصريح قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به و مدى احترامه لشروط الوقاية الصحية و النظافة وسلامة المرور و السكينة و المحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناء.
- وفي حالة العكس يمنع المرتفق من ممارسة نشاطه يمنح وصل التصريح في الحين.

#### ب) الأنشطة التي تحتاج لازن بممارسة نشاط تجاري أو صناعي او حرفى غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة:

تصنف الأنشطة التجارية والحرفية الصناعية غير المنظمة التالية كأنشطة تقضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفى أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات موقع من طرف رئيس الجماعة.

نوع النشاط
بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
مقهى ومخبرة وحلويات
محلبة ومقشدة
بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه طبية
المطبعات
بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
بيع اللحوم البيضاء بالتقسيط
مخبرة عصرية
مركز اللياقة البدنية
القاعات الرياضية
الملاعب الرياضية الخاصة
قاعات الألعاب وألعاب الفيديو
ساحة الألعاب والراحة
ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري
أنشطة ترفيهية أخرى (غير المصنفة في موضع آخر)
النادي
بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
بيع السمك المجمد
الرياشات
تغليف الخضر والفواكه الطرية
تعبئة الفواكه الجافة

تعبئة التوابل

تعبئة السكر

صنع المثلجات

انتاج الحلويات الشامية

صنع الحلويات

مخبرة عصرية

صنع الشوكولاتة

مقهى

مقهى بيار

مقهى لبيع المثلجات

مقهى مطعم بيار

مقهى مطعم

مقهى مع بيع الخبز والحلويات

قاعة شاي

سناك اكثـر من 30 متر مربع واقل من 50 متر مربع

سناك اقل من 30 متر مربع

الوجبات السريعة (شورما - طاكسوس - بيتزيريا - هامبوركر...)

مشواه الدجاج فقط

مشواه اللحم وتوابعه فقط

مشواه مختلطة

المطاعم الكبـرى

ورشة تهـيئ و توصيل الوجبات الغذائية.

محلبة او مقشدة اقل من 30 متر مربع (أرضية)

محلبة او مقشدة اكثـر من 30 متر مربع

بيع السيارات الأخرى

بيع السيارات المستعملة

بيع السيارات والعربات الخفيفة

بيع الدراجات النارية المستعملة

بيع الدراجات الهوائية

ورشة مموـني حفلات

الفنادق وأصناف الإيواء المماثلة

فضاءات المخيمات وفضاءات للفوـاـل أو عربات الترفيـه

أنواع أخرى للإيواء

بيع أدوات تقويم الأعضاء

بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشـبه الطـبـية

بيع المنتجات الشـبه صـيدـلـية

بيع الأثـاث ومعدـات الإـضـاءـة وتجـهـيزـاتـ وـأـثـاثـ منـزـلـيـةـ أـخـرـىـ بالـقـسـيـطـ فـيـ مـتـاجـرـ مـتـصـصـصـةـ أـقـلـ مـنـ 200ـ مـتـرـ

مربع (أرضية)

النسـيجـ وـالـدـيكـورـ 3ـ آـلـاتـ (ـأـقـلـ مـنـ 10ـ عـمـالـ)

المطبعـات

الطبـاعةـ الرـقـمـيـةـ

الطبـاعةـ عـلـىـ الـحرـيرـ

نشرـ الـكتـبـ

بيعـ الـكتـبـ بـالـجـمـلـةـ

بيعـ الـكتـبـ وـالـأـدـوـاتـ المـدـرـسـيـةـ بـالـجـمـلـةـ

نشرـ البرـمجـيـاتـ

نشرـ الـأـلـعـابـ الـإـلـيـكـتـرـوـنـيـةـ

نسخـ التـسـجـيلـاتـ

بائع المواد الغذائية بدون خدمة ذاتية (مساحة: فوق 30 متر مربع آلة 120 متر)	تحضير وبيع السفنج
	تحضير وبيع الحلويات الرمضانية
	تحضير وبيع الفطائر فقط
	بيع وطحن وتعصیر الفهوة :
	البيع عن طريق الانترنت

هذه اللائحة محددة على سبيل المثال لا الحصر ويمكن تحييئها طبقاً للمقتضيات والقوانين الجاري بها العمل.

### الوثائق المطلوبة

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعنى (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب او من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.
  - نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف الإلكتروني لطالب الإذن.
  - نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف الإلكتروني والوكالة في حالة وجود وكيل.
  - نسخة من البطاقة التعرف الإلكتروني ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
  - دفتر التحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته مسبوقاً بعبارة قرئ والتزم باحترام بنوده مكتوبة بخط طالب الإذن او الممثل القانوني حسب الحالة.
  - وثيقة تثبت علاقة صاحب الطلب بال محل المراد ممارسة النشاط فيه، (ملكية، شراء أصل تجاري، كراء) او حق التصرف او الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة او الجماعات الترابية او المؤسسات العمومية او الأوقاف.
  - شهادة المطابقة او شهادة السكن بالنسبة للأحياء المشمولة بوثائق التعمير او الأدلة بصورة وتصميم موقعي طبوغرافي للمحلات الواقعه في أحياه غير مهيكلة أو ناقصة تجهيز.
  - تصميم تهيئة المحل:
- (1) موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرا عليه أي تغيير داخلي مرفقاً ببيان السلامة العمومية Notice de sécurité
- (2) مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (لجنة التعمير) بالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية.
- (3) تصميم للوضعية الحالية (plan de l'existant) بالنسبة للمحلات الموجودة بأحياء غير مهيكلة أو ناقصة تجهيز.
- بالنسبة للبنيات التي لا تتوفر على شهادة السكن أو المطابقة يقوم الرئيس الجماعة بإحداث لجنة مكونة من المصالح التقنية الجماعية وعضوية السلطة المحلية مهمتها معالينة البنيات و الإطلاع على تاريخ ربطها بشبكة الماء والكهرباء وأداء الرسوم الجبائية وإعداد تقرير في الموضوع يسلم على ضوئه رئيس الجماعة شهادة تثبت ان البناء قدية ترافق بالوثائق المدللي بها في المنصة.
  - يجب أن يكون تاريخ بناء هذه البناء يفوق 10 سنوات تحتسب أقدميتها من تاريخ بداية سنة 2024 .
  - بالنسبة للبنيات التي لا تتوفر على أقدمية 10 سنوات : يجب على مقدمي الطلب تسوية وضعيتها وفق قانونالخاص بتحديد إجراءات و كيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم.
  - تقوم لجنة المعالنة المنصوص عليها بالفصل الخامس بمعالنة المحل موضوع الطلب قصد التأكد من بنية ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكنية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبنية ومتطلبات دفتر التحملات.
  - يسلم الإذن داخل أجل 30 يوماً من تاريخ المصادقة على التوصل بالملف كاملاً.

### (ج) الأنشطة التي تحتاج لأنذن بممارسة نشاط صناعي او تجاري او حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة:

تصنف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التالية كأنشطة تقضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري او حرفي او صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار موقع من طرف رئيس الجماعة.

نوع النشاط	خاص ببحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاص ببحث المنافع والمضار
الحمامات	X	فقط

	X	المصنفات الأفرنة
X	X	صنع وتحويل منتجات الالبان
	X	صياغة هيكل السيارات
	X	ميكانيك السيارات
X	X	غسل السيارات فقط
	X	صنع وتلبیس العجلات المطاطية
	X	دوش
	X	حمام تركي
	X	مراكز التجميل
	X	نجارة الالمنيوم
	X	الأسواق الممتازة الكبيرة والمتوسطة
	X	المرأكز التجارية
X	X	بيع مواد البناء بالجملة
	X	مستودع لتخزين مواد البناء
X		صنع الأفرشة والاثاث
X		أشطبة الطباعة
X	X	قاعة الحفلات والاجتماعات
	X	قاعة متعددة الخصائص
	X	قاعة المناسبات والاجتماعات
	X	مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات
	X	ورشة للخياطة التقليدية
X	X	مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة
		غسل الزرابي والموكيت
X		بيع المجوهرات
X		إصلاح الأواني المنزلية
X		بيع الحواسيب والتجهيزات المعلوماتية والبرمجيات
	X	الأسواق الممتازة الكبيرة (مساحتها تفوق 2500 م)
	X	الأسواق الممتازة المتوسطة (مساحتها بين 400 و2500 م)
	X	الأسواق الصغيرة الممتازة (مساحتها بين 120 و400 م)
	X	مول

هذه اللائحة محددة على سبيل المثال لا الحصر ويمكن تحديدها طبقاً للمقتضيات والقوانين الجاري بها العمل.

### الوثائق المطلوبة:

- طلب الإنذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة شخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب او من طرف وكيله بمحض وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل او الممثل القانوني.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف الإلكتروني لطالب الإنذن.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف الإلكتروني والوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف الإلكتروني ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- بالنسبة لأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة (ج) دفتر الشروط والتحمّلات مؤشر وموقع على جميع صفحاته مسبقاً بعبارة قرئ والتزم باحترام بنوده مكتوبة بخط طالب الإنذن او الممثل القانوني حسب الحالـة.
- وثيقة تثبت علاقة صاحب الطلب بالمحل المراد ممارسة النشاط فيه، (ملكية، شراء أصل تجاري، كراء) أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف.

- شهادة المطابقة او شهادة السكن بالنسبة للأحياء المشمولة بوثائق التعمير او الإدلاء بصورة وتصميم موقعى طبوغرافي للمحلات الواقعة في احياء قديمة لم يسبق لها ان خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.
- تصميم تهيئة المحل:
- (1) موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفقاً ببيان السلامة العمومية notice de sécurité .
  - (2) مصدق عليه من طرف الجهات المختصة (لجنة التعمير) بالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية.
  - (3) تصميم للوضعية الحالية plan de l'existant مرفقاً بشهادة المثانة موقعة من طرف مختص بالنسبة للمحلات الموجودة في أحياء غير مهيكلة أو ناقصة تجهيز.
- بالنسبة للبنيات التي لا تتوفر على شهادة السكن أو المطابقة : يقوم الرئيس الجماعة بإحداث لجنة مكونة من المصالح التقنية الجماعية وعضوية السلطة المحلية مهمتها معاينة البنايات و الإطلاع على تواريخ ربطها بشبكة الماء و الكهرباء وأداء الرسوم الجبائية وإعداد تقرير في الموضوع يسلم على ضوئه رئيس الجماعة شهادة تثبت ان البناء قدية ترافق بالوثائق المدنى بها في المنصة يجب أن يكون تاريخ بناء هذه البناء المشيدة يفوق 10 سنوات تحتسب أقدميتها من تاريخ بداية سنة 2024.
- بالنسبة للبنيات التي لا تتوفر على أقدمية 10 سنوات: وجوب على مقدمي الطلب تسوية وضعيتها وفق قانون الخاص بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم.
- إذا لم تكن أي تعرضاً تقوم لجنة المعاينة المنصوص عليها بالفصل الخامس بمعاينة المحل موضوع الطلب قصد التأكيد من بنية ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكنية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبنية ومتطلبات دفتر التحملات.
- يسلم الإذن داخل أجل 30 يوماً من تاريخ المصادقة على التوصل بالملف كاملاً.

#### الفصل السادس: مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار:

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري او حرف او مهني او صناعي بالمنصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة ، يوقع الرئيس إعلاناً بفتح بحث المنافع والمضار ويفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضاً من السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تعليق طلب الإذن لإعلان بحث المنافع والمضار على وجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع إزاميةً أخذها لصورة توثيق قيامه بهذا الإجراء وإرافقاً بالمنصة مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الاشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار وفي حالة امتناعه عن ذلك او عدم محافظته على اللافتة معلقة طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الإذن معلن بعد عدم احترامه لمقتضيات الإعلان . ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضاً الخارجياً عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكنية العامة ومتطلبات الشرطة الإدارية الجماعية المعول بها في هذا الشأن او الواردة بواسطة رسائل او تلك التي ترد خارج الأجال . يعنى من هذه المسطرة المحلات الموجودة بالمنطقة الصناعية او تلك التي خضعت لبحث عمومي او بحث المنافع والمضار في إحدى مساطر التعمير.

#### الفصل السابع:

بعد انتهاء الأجال المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار تدرس المعطيات في سجل بحث المنافع والمضار المشار إليها أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذه الترابي المحل موضوع البحث والمصلحة الاقتصادية بالجماعة . يحرر بمحضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضاً في السجل مع الإشارة إلى مال هذه التعرضاً والى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشؤون الاقتصادية بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض بدون ذلك في محضر اللجنة . \*يحال في نفس اليوم محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخص إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض واثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث يتم توقيف المسطرة وإخبار طالب الإذن بذلك في حينه . \*في حالة عدم ثبوت أي ضرر او عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيهه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب . وت تكون لجنة المعاينة المشار إليها أعلاه من ممثلي المصالح التالية : \*المصلحة الاقتصادية بالجماعة \*مكتب حفظ الصحة بالجماعة .

- \*مصلحة التعمير بالجماعة
- \*ممثل السلطة المحلية
- \*الوقاية المدنية بالنسبة للأنشطة الخاضعة للإذن.
- \*ممثل المكتب الوطني للسلامة الغذائية إذا كان النشاط يدخل في اختصاصه.
- \*ويمكن أن يستدعي إلى حضور أشغال اللجنة المختلفة كل مصلحة يعنيها الامر بحسب طبيعة النشاط

#### **الفصل الثامن:**

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلب المقدمة من طرف الإفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف (ب) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرف أو حرف غير منظم خاضع لدفتر التحملات والصنف (ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرف غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وتسند إليها مهمة إبداء الرأي وفقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل دراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة.

#### **الفصل التاسع:**

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب.

#### **الباب الثالث: مقتضيات خاتمية**

#### **الفصل العاشر:**

يحدد رئيس الجماعة الشوارع والأماكن التي لا يجب الترخيص منها للأنشطة التجارية أو الحرفية أو الصناعية المزعجة حفاظاً على الهدوء والسكينة وبحمالية المدينة وحركة سير و الجولان .

#### **الفصل الحادى عشر:**

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافاً للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار استصدار قرار بمنعه يتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعة رهن إشارة الرئيس طبقاً للقوانين الجاري بها العمل (الشرطة الإدارية-القوة العمومية والقضاء)

#### **الفصل الثاني عشر:**

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة بعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفير على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكنية.

#### **الفصل الثالث عشر:**

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الناظور.

#### **الفصل الرابع عشر:**

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية ما يلي

- استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص

- استغلال المحل التجاري او تشغيله لأي غرض آخر غير الغرض المرخص او المصرح به او لغرض يتنافي مع النظام العام او الأخلاق العامة.

- تقديم مادة الترجيلة (الشيشة) بالمقاهي والمطاعم والمقشدات او ما شابهها تحت طائلة السحب النهائي للإذن.

- ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير أماكنها.

- استغلال المحل التجاري او الحرف او الخدماتي كمسكن او مرقد.

- فتح أي منفذ من المحل المرخص الى محل مجاور او شقة سكنية او قبو.

- فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر من رئيس الجماعة دون إصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

#### **الفصل الخامس عشر:**

لا يعفى طالب الإذن او التصريح لممارسة نشاط تجاري او حرف او صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

#### **الفصل السادس عشر:**

يتعين على صاحب الإذن او التصريح ان يفسح المجال أمام جميع اجهزة المراقبة المؤهلة قانونياً لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها ويجب ان يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها كما يتعين عليه إشهار التصريح او الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

## الفصل السابع عشر:

يمارس صاحب المحل التجاري او الحرفي او الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويقال عن جودة المواد او الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بال محل وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

## الفصل الثامن عشر:

التوقيت المعتمد بالنسبة لفتح وإغلاق المحلات التجارية داخل تراب الجماعة هو من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة الحادية عشر ليلا، ويمكن تقديم طلب لتجاوز هذه المدة الزمنية يكون موضوع رخصة استثنائية موقعة من طرف الرئيس أو المفوض له في هذا المجال.

**الفصل التاسع عشر:** يمكن إلغاء رخصة استغلال محل تجاري بطلب من المعني بالأمر وذلك بعد الإدلاء بوثيقة تثبت إبراء الذمة الضريبية.

## الفصل العشرون:

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى جميع المصالح المختصة والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.



تأشيره مصالح عمالة اقليم الناظور